

عهد جديد

مشروع قانون المكتب المركزي لمكافحة الفساد

لسنة 2027 — الاستقلال والضوابط، والذمة المالية، وحماية
المبلغين، واسترداد الأصول

الإصدار الثاني، مشروع للنقاش، من الوثائق المرافقة لرؤية «عهد جديد»

سبتمبر 2026م

(الإصدار الثاني، بعد مراجعة قانونية خارجية. مشروع قانون للنقاش، يصدر استناداً إلى المادتين (65) و(66) من مشروع الدستور الانتقالي لسنة 2026، ومسترشداً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.)

ما الذي تغير؟ كان الإصدار الأول أقوى في منح السلطة منه في تنظيمها. فأضيفت في هذا الإصدار: ضوابط إجرائية ورقابة قضائية على كل صلاحية؛ وحصانة وظيفية مشروطة بحسن النية؛ ومجلس رقابة على المكتب لا يطلع على التحقيقات؛ وآلية للتحقيق مع المكتب نفسه؛ وفصل كامل لاسترداد الأصول؛ وفصل لتضارب المصالح؛ وتعريف «جرائم الفساد الكبرى»؛ وإعادة بناء الإثراء غير المشروع على مرحلتين؛ وتوسيع حماية المبلغين؛ وضبط عبارات فضفاضة.

الفصل الأول: أحكام عامة والإنشاء

المادة (1): اسم القانون. يسمى هذا القانون «قانون المكتب المركزي لمكافحة الفساد لسنة 2027».

المادة (2): التعريفات. «المكتب»: المكتب المركزي لمكافحة الفساد. «الجمعية»: الجمعية التأسيسية الانتقالية. «المجلس»: مجلس الرقابة المنشأ بالمادة (14). «المستفيد الحقيقي»: الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر فعلياً على شخص اعتباري أو يستفيد من معاملاته. «الأصول الافتراضية»: الأصول الرقمية القابلة للتداول أو التحويل.

المادة (3): الإنشاء والاستقلال. يُنشأ المكتب جهةً مستقلة عن السلطة التنفيذية، له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، لا يتلقى تعليمات من أي جهة، ويمارس اختصاصه في كل مؤسسات الدولة ومستوياتها، بما فيها الأجهزة العسكرية والأمنية والشركات العامة والأقاليم والمحليات.

المادة (4): حدود السلطة. لا يمارس المكتب أي اختصاص أصيل للسلطة القضائية، ولا يملك الاعتقال أو الاحتجاز، وتخضع كل إجراءاته الماسة بالحقوق لأمر قضائي مسبق، وتخضع قراراته للطعن أمام القضاء.

الفصل الثاني: القيادة والتعيين والعزل

المادة (5): التكوين. يتكون المكتب من رئيس ونائبين وجهاز فني متخصص.

المادة (6): لجنة الاختيار.

1. تتكون من: قاضٍ من المحكمة العليا رئيساً؛ وممثل لنقابة المحامين؛ وممثل لجمعية المحاسبين القانونيين؛ وممثلين اثنين لمنظمات المجتمع المدني المسجلة والعاملة في الشفافية منذ ثلاث سنوات على الأقل، يُختاران بالاقتراع في اجتماع عام موثق لتلك المنظمات؛ وممثل للنقابات المهنية.
2. يقدم كل عضو إقراراً بالذمة المالية وإقراراً بتضارب المصالح، ولا يشارك في تقييم مرشح تربطه به صلة قرابة أو شراكة أو تبعية.
3. تعلن اللجنة معايير المفاضلة قبل فتح الترشيح، وتنشر السير الذاتية، وتعقد جلسات استماع علنية، وتنشر أسباب اختيار القائمة المختصرة وقواعد التصويت داخلها.

المادة (7): التعيين. تصادق الجمعية على المرشحين من القائمة المختصرة بأغلبية الثلثين. ويصدر مجلس السيادة قرار التعيين خلال سبعة أيام من إخطاره، ويكون القرار كاشفاً، ولا يملك رفض من اختارتهم الجمعية ولا استبدالهم، فإن انقضت المدة نفذ التعيين بقوة القانون.

المادة (8): الشروط. كفاءة قانونية أو مالية أو محاسبية وخبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة؛ وسجل نظيف؛ وألا يكون قد شغل خلال السنوات الخمس السابقة منصباً قيادياً في حزب سياسي، ولا ترشح باسمه في انتخابات، ولا شغل منصباً سياسياً تنفيذياً؛ وتقديم إقرار بالذمة المالية يُنشر ملخصه.

المادة (9): المدة. مدة واحدة من سبع سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة (10): الحماية الوظيفية. لا يُسأل رئيس المكتب ولا نوابه ولا العاملون فيه مدنياً أو جنائياً عن الأعمال والقرارات التي يباشرونها بحسن نية وفي حدود اختصاصاتهم المقررة قانوناً. ولا تمتد هذه الحماية إلى الأفعال العمدية ولا إلى الجرائم ولا إلى إساءة استعمال السلطة ولا إلى تليف الأدلة أو إفشاء الأسرار.

المادة (11): العزل. لا يُعزل الرئيس أو نوابه إلا بقرار من المحكمة الدستورية، للأسباب الآتية حصراً: العجز الثابت طبيّاً؛ أو الإدانة بحكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف؛ أو الإخلال الجسيم بالواجب الوظيفي؛ أو فقدان أحد شروط التعيين. ويُكفل حق الدفاع، وللمحكمة الإيقاف الاحترازي أثناء التحقيق.

المادة (12): فترة التهدة. لا يجوز لرئيس المكتب ونائبيه، خلال ثلاث سنوات من انتهاء خدمتهم، تولي: منصب سياسي تنفيذي؛ أو الترشح في انتخابات عامة؛ أو قيادة حزب؛ أو عضوية مجلس إدارة شركة عامة؛ أو عمل استشاري لدى جهة كانت محل تحقيق من المكتب.

الفصل الثالث: الموارد والرقابة على المكتب

المادة (13): الموازنة.

1. تُدرج موازنة المكتب بنداً مستقلاً وتُصرف مباشرة من وزارة المالية.
2. لا يجوز حجب الاعتمادات المعتمدة أو تأخيرها. ولا يجوز خفضها إلا لمبررات مالية عامة معلنة، وبموافقة الجمعية، وبما لا يعطل الوظائف الأساسية للمكتب، ولا يجوز خفض بسبب تحرياته أو تقاريره.

المادة (14): مجلس الرقابة.

1. يُنشأ مجلس رقابة من خمسة أعضاء مستقلين تعتمدهم الجمعية، لمدة أربع سنوات، من ذوي الخبرة القضائية والمالية والإدارية.
2. يختص بـ: مراجعة الموازنة والإدارة؛ والموافقة على معايير التوظيف القيادي؛ وتلقي الشكاوى ضد المكتب وموظفيه؛ ومتابعة الأداء والنزاهة الداخلية.
3. لا يجوز للمجلس الاطلاع على تفاصيل التحقيقات الجارية ولا التدخل فيها بأي صورة، ويُعاقب من يخالف ذلك.

المادة (15): مساءلة المكتب نفسه. إذا اتُهم رئيس المكتب أو نائباه أو أحد كبار موظفيه بجريمة، يتولى التحقيق نائب عام خاص يعينه رئيس القضاء من خارج النيابة المتخصصة، ويُبلغ المجلس والجمعية، ويجري العزل وفق المادة (11).

المادة (16): التدقيق ومدونة السلوك. تخضع حسابات المكتب لتدقيق مستقل سنوي يُنشر، ويصدر المكتب مدونة سلوك لموظفيه تتضمن قواعد تضارب المصالح وسرية التحقيق.

الفصل الرابع: الاختصاص والوحدات

المادة (17): الاختصاصات. التحري والتحقيق في جرائم الفساد؛ وتلقي إقرارات الذمة والمصالح وفحصها؛ وتلقي البلاغات؛ وإحالة الملفات إلى النيابة المتخصصة؛ والوقاية بمراجعة النظم وإصدار التوصيات؛ وتتبع الأصول واستردادها؛ والتوعية.

المادة (18): الوحدات المتخصصة. تُنشأ داخل المكتب وحدات لـ: التحقيق المالي؛ وتحليل البيانات؛ والأدلة الرقمية؛ وتتبع الأصول واستردادها؛ وجرائم المشتريات العامة؛ والتعاون الدولي؛ وترتبط وحدة مكافحة غسل الأموال بالمكتب بقناة تبادل معلومات دائمة ينظمها بروتوكول منشور.

الفصل الخامس: التحقيق والصلاحيات والضمانات

المادة (19): الاطلاع على المعلومات. لا يجوز رفض طلب المكتب للمعلومات اللازمة للتحقيق استناداً إلى السرية المهنية أو المصرفية أو التجارية. أما المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع أو العمليات الاستخبارية أو البيانات الشخصية المحمية، فلا يُطلع عليها إلا بأمر من المحكمة المختصة يحدد نطاق الاطلاع ومدته.

المادة (20): التفتيش والضبط. يجوز للمكتب، بموجب أمر قضائي مسبب، إجراء التفتيش وضبط المستندات والحجز الرقمي ونسخ البيانات الإلكترونية وحفظ الخوادم والأجهزة، وفق ضمانات يحددها القانون، وبحضور من يمثل الجهة محل الإجراء، وبتحرير محضر يُسلم له.

المادة (21): إجراءات تحفظية. للمكتب أن يطلب من المحكمة المختصة: تجميد الأصول؛ أو المنع من السفر؛ أو الإيقاف المؤقت عن العمل. وتفصل المحكمة خلال ثمان وأربعين ساعة، ويكون القرار قابلاً للتظلم خلال سبعة أيام.

المادة (22): الاستدعاء. للمكتب استدعاء الشهود وسماع الأقوال، مع إخطار الشخص بصفته وبحقه في الاستعانة بمحامٍ وبعدم الإدلاء بما يجزمه.

المادة (23): حقوق الأشخاص. يلتزم المكتب بسرية التحري قبل الإحالة، ويحظر نشر أسماء الأشخاص محل التحري قبل الإحالة إلى النيابة، ولكل متضرر من إجراء أو قرار التظلم أمام المجلس ثم الطعن أمام القضاء.

المادة (24): النيابة والمحاكم.

1. تُنشأ نيابة متخصصة بجرائم الفساد ودوائر قضائية متخصصة.
2. يُعيّن أعضاء النيابة المتخصصة ويُرقّون ويُنقلون وفق ضمانات استقلال القضاء، ولا يتلقون تعليمات من السلطة التنفيذية.
3. تُخطر النيابة المكتب بقرارها في الإحالة خلال ستين يوماً. وإذا قررت الحفظ، وجب تسبيب القرار، وللمكتب الطعن فيه أمام الدائرة القضائية المتخصصة خلال ثلاثين يوماً.

الفصل السادس: الجرائم

المادة (25): جرائم الفساد. الرشوة؛ والاختلاس؛ واستغلال النفوذ؛ وتضارب المصالح المجرّم وفق المادة (32)؛ والإثراء غير المشروع؛ والتلاعب بالمشتريات والعقود العامة؛ وإساءة استخدام المعلومات الرسمية؛ وغسل عائدات الفساد؛ والامتناع عن تقديم الإقرارات أو تقديمها كاذبة؛ وعرقلة عمل المكتب؛ والانتقام من المبلّغين.

المادة (26): جرائم الفساد الكبرى. تُعد كبرى إذا توافر فيها أحد المعايير الآتية: أن تتجاوز قيمة المال أو الضرر الحد الذي تحدده اللائحة سنوياً؛ أو أن يرتكبها شاغل منصب دستوري أو قيادي في جهاز عسكري أو أمني؛ أو أن تُرتكب في إطار جماعة إجرامية منظمة أو عبر الحدود؛ أو أن يترتب عليها تعطيل خدمة عامة أساسية.

المادة (27): الإثراء غير المشروع.

1. **المرحلة الأولى:** يثبت المكتب وجود زيادة جوهرية في ثروة شاغل المنصب العام أو من يرتبط به، خلال فترة محددة، لا تتناسب تناسباً معقولاً مع مصادر دخله المشروعة المعلنة.
 2. **المرحلة الثانية:** يُطلب منه تقديم تفسير ومستندات عن المصدر المشروع خلال مدة كافية.
 3. **تقرر النيابة والمحكمة المسؤولية الجنائية وفق قواعد الإثبات العامة، ولا يُعد عدم التفسير وحده دليل إدانة، وإنما قرينة تخضع لتقدير المحكمة مع بقية الأدلة.**
- المادة (28): العقوبات.** يقضي الحكم، فضلاً عن العقوبة الأصلية، بما يلي مع مراعاة التناسب وجسامة الفعل وموقع الجاني وقيمة المال ودرجة التعاون:

1. رد المتحصلات غير المشروعة إلى الخزينة أو المتضرر.
 2. مصادرة العائدات والأصول محل الجريمة ومتحصلاتها البديلة.
 3. غرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تتجاوز ضعفها.
 4. الحرمان من تولي المناصب العامة مدة يقدرها القاضي بين خمس وعشرين سنة.
 5. نشر منطوق الحكم.
- المادة (29): التقادم.** لا تسقط جرائم الفساد الكبرى بالتقادم. أما غيرها فتسقط بمضي خمس عشرة سنة، ويقف سريان التقادم مدة تهرب المتهم من العدالة أو شغله منصباً يحول دون ملاحقته.

المادة (30): مسؤولية الأشخاص الاعتبارية. يُسأل الشخص الاعتباري جنائياً عن جرائم الفساد التي تُرتكب لحسابه أو باسمه، وتشمل الجزاءات: الغرامة؛ والحرمان من التعاقد مع الدولة مدة محددة؛ وسحب التراخيص؛ والحل في الحالات الجسيمة. ولا يحول ذلك دون مساءلة الأشخاص الطبيعيين.

الفصل السابع: الذمة المالية وتضارب المصالح

المادة (31): إقرار الذمة المالية.

1. يقدمه: أعضاء مجلس السيادة والجمعية والحكومة؛ وحكام الأقاليم ووزراؤها؛ والقضاة وأعضاء النيابة؛ وقيادات المفوضيات؛ وكبار ضباط القوات المسلحة والأجهزة الأمنية؛ ومديرو الشركات العامة؛ وشاغلو الوظائف القيادية في الخدمة المدنية.
2. يشمل الإقرار: أصول مقدّمه وزوجه وأولاده القصر داخل السودان وخارجه، والشركات التي يملكها أو يكون مستفيداً حقيقياً فيها، والأصول الافتراضية، والالتزامات والقروض، ومصادر الدخل.
3. يُقدّم عند تولي المنصب، وسنوياً، وخلال ثلاثة أشهر من تركه.

المادة (32): تضارب المصالح.

1. التضارب الفعلي: وجود مصلحة خاصة تؤثر في قرار يتخذه شاغل المنصب. والمحتمل: مصلحة قد تؤثر مستقبلاً. والظاهري: ما قد يبدو للغير مؤثراً ولو لم يؤثر فعلاً.
 2. يلتزم شاغل المنصب بـ: الإفصاح الكتابي؛ والامتناع عن المشاركة في القرار؛ والتنحي عند الاقتضاء؛ والتخلص من المصلحة أو نقلها إلى إدارة مستقلة إذا كانت دائمة.
 3. يُقدّم إقرار المصالح سنوياً، ويشمل: ملكية الشركات والأسهم؛ وعضوية مجالس الإدارة؛ والاستشارات؛ والمصالح التجارية للأقارب حتى الدرجة الثانية؛ والهدايا والمزايا؛ والوظائف الخارجية.
 4. يُعد تضارب المصالح المتعمد غير المفصح عنه جريمة إذا ترتب عليه نفع خاص أو ضرر بالمال العام.
- المادة (33): النشر وحدوده. يُنشر ملخص الإقرار متضمناً: إجمالي العقارات؛ والشركات والمساهمات؛ وفئات الحسابات والاستثمارات؛ والالتزامات؛ ومصادر الدخل. ولا تُنشر أرقام الحسابات ولا العناوين الخاصة ولا أرقام الوثائق ولا بيانات الأطفال.

المادة (34): الفحص القائم على المخاطر. يفحص المكتب الإقرارات وفق منهج مخاطر معلن يشمل: المناصب الأكثر عرضة؛ والتغيرات المفاجئة في الثروة؛ والبلاغات؛ إضافة إلى فحص عشوائي سنوي لا يقل عن 10%.

الفصل الثامن: حماية المبلغين

المادة (35): نطاق الحماية.

1. تُحفظ هوية المبلغ ولا تُكشف إلا بأمر قضائي.
2. تُحظر ضد المبلغ كل صور الانتقام، ومنها: الفصل؛ والنقل التعسفي؛ وخفض الأجر؛ والحرمان من الترقية؛ والإجراءات التأديبية الانتقامية؛ والتهديد والمضايقة والتشهير؛ والدعاوى الكيدية؛ والتهديد الإلكتروني؛ وتهديد أفراد أسرته. وكل إجراء انتقامي باطل ويستوجب التعويض.
3. يُحمى المبلغ بحسن نية ولو لم يثبت بلاغه.
4. تُنشأ آلية انتصاف عاجلة أمام المجلس تصدر قرارها خلال خمسة عشر يوماً بوقف الإجراء الانتقامي، مع حق اللجوء إلى القضاء.
5. توفر الدولة حماية أمنية عند الاقتضاء.

المادة (36): المكافأة. يجوز منح المبلغ مكافأة بشروط: أن يكون البلاغ بحسن نية؛ وأن تكون المعلومات جوهرية وأدت مباشرة إلى الاسترداد؛ وألا يكون المبلغ شريكاً في الجريمة إلا وفق نظام التعاون الذي تحدده اللائحة. وتحدد اللائحة النسبة وسقف أقصى للمكافأة، ويصدر القرار من المجلس ويكون قابلاً للطعن.

الفصل التاسع: الشفافية والمشتريات

المادة (37): النشر الإلزامي. تلتزم الجهات العامة بنشر ما يلي خلال ثلاثين يوماً: العقود التي تتجاوز الحد المقرر، متضمنة قيمتها ومدتها والمستفيد الحقيقي للشركة المتعاقدة والمقاولين من الباطن؛ وكل تعديل أو أمر تغيير وأسبابه؛ وأسباب أي إسناد مباشر أو عقد طارئ؛ والموازنات والحسابات الختامية؛ والمناقصات ونتائجها؛ والتعيينات القيادية ومعاييرها.

المادة (38): الربط بقانون المشتريات. تسري أحكام هذا الفصل مع قانون المشتريات العامة، ويختص المكتب بمتابعة الالتزام به والتحري في مخالفاته، مع تركيز خاص على تعديلات العقود وأوامر التغيير، فهي أكثر مواضع الفساد الكبير.

الفصل العاشر: استرداد الأصول

المادة (39): الولاية. يتولى المكتب، بالتنسيق مع النيابة والبنك المركزي ووحدة مكافحة غسل الأموال ووزارة الخارجية، تتبع الأصول المتحصلة من الفساد واستردادها داخل السودان وخارجه.

المادة (40): الإجراءات. التتبع وتحديد المستفيد الحقيقي؛ وطلب التجميد والحجز بأمر قضائي؛ والمصادرة بحكم؛ وإدارة الأصول المحجوزة بواسطة جهة مستقلة تعينها المحكمة، وبيع القابل للتلف منها بإذنها؛ وإيداع المتحصلات في حساب عام مخصص.

المادة (41): التعاون الدولي. تُقدّم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفق الاتفاقيات التي صادق عليها السودان، ويجوز إبرام ترتيبات تقاسم الأصول المستردة، وتُنشر تقارير دورية عن حالة كل ملف استرداد كبير.

المادة (42): تخصيص المتحصلات. تؤول الأموال المستردة إلى الخزينة العامة، وتخصص نسبة منها يحددها القانون لصندوق جبر الضرر وتمويل برامج الوقاية من الفساد.

الفصل الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة (43): التعاون الوطني. يتعاون المكتب مع: ديوان المراجعة العام؛ ووزارة الإصلاح المؤسسي؛ ووحدة مكافحة غسل الأموال؛ والنيابة العامة؛ والشرطة؛ والقضاء؛ وبنك السودان المركزي؛ والضرائب والجمارك؛ والسجل التجاري والعقاري؛ وجهاز المشتريات؛ ووحدات الرقابة الداخلية. ويصدر بروتوكول منشور يحدد لكل جهة دورها ومواعيد استجابتها.

المادة (44): التقرير السنوي. يقدم المكتب تقريراً سنوياً علنياً يتضمن: عدد البلاغات والتحريات والإحالات وأحكام الإدانة؛ وقيمة الأموال المستردة؛ وأسماء الجهات التي ثبت تقصيرها في تنفيذ توصيات نهائية، مع بيان التوصية وتاريخها وحالة التنفيذ.

المادة (45): اللوائح والتعاريف. يصدر المكتب لوائحه خلال تسعين يوماً، وتحدد اللائحة الحدود المالية والمواعيد والمعايير الكمية المشار إليها في هذا القانون، وتُنشر وتُراجع سنوياً.